رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5172 - حكم الإجهاض ... ومدته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم الاجهاض في الاسلام وهل يجوز في مدة معينة جزاكم الله خيرا هذا فيه تفصيل وامره عظيم. نعم. الاجهاض امره عظيم وفيه تفصيل. اذا كان في الاربعين الاولى فالامر فيه اوسع اذا دعت الحاجة الى الاجهاض لان عندها اطفال صغار تربيهم وتشق عليها - 00:00:00

او لانها مريضة يشق عليها الحمل فلا بأس باسقاطه في الاربعين الاولى. اما في الاربعين الثانية بعد العلاقة من رأى الثالثة هذا اشد ليس لها اسقاطه الا عند عذر شديد مرض شديد يقال له الطبيب المختص انه يضرها بقاؤه - 00:00:29

فلا مانع من اسقاطه في هذه الحالة. عند خوف الظرر الكبير. واما بعد الاخ الروحي بعد الشهر الرابع فلا لا يجوز اسقاطها ابدا بل يجب عليها ان تصبر وتتحمل حتى تلد ان شاء الله. الا اذا قرأ طبيبان او اكثر مختصان ثقتان - 00:00:51

ان بقاءه يقتلها سبب لموتها فلا بأس بتعاطي الاسباب لاخراجه حذرا من موتها لان حياتها اجزم عند الضرورة القصوى لتقريطة ببين او اكثر ان بقائه يضرها وان عليها خطرا بالموت - 00:01:11

اذا بقي فلا بأس اذا وجد ذلك بالشروط المذكورة فلا حرج في ذلك ان شاء الله. وهكذا لو كان مشوها تشويها يضرها او بقي وفي خطر عليها فاكثر ان هذا الولد لو بقي عليه خطر الموت الموت لاسباب في طفل - 00:01:30

هذا كله يجوز عند الضرورة اذا كان عليها خطر خطر الموت وتقريطة ببيني او اكثر مختصين بثقته. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:55